## معلومات عن الانتخابات الدورة الثالثة للجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات

تنظيم جولة تصويت على المناصب التي تُشغَل بالانتخاب

18 نيسان/ أبريل 2024



#### تنظيم جولة تصويت على المناصب التي تُشغَل بالانتخاب

يُعيِّن رئيس الجلسة فارزي الأصوات، إذا اقتضى الأمر، أثناء عملية التصويت	1
يطلب رئيس الجلسة من رئيس لجنة الترشيحات تقديم تقريره عن كل منصب من مناصب الجهاز	2
الرئاسي	
يقدم رئيس لجنة الترشيحات تقريره	3
يسأل رئيسِ الجلسة الحضور عما إذا كانت هناك أي ترشيحات إضافية. فإذا كانت هناك ترشيحات	4
إضافية، يتأكد رئيس الجلسة من استعداد المرشحين للترشح، ويُعلَّق الاجتماع حتى تنعقد لجنة	
الترشيحات وتتحقق من أهلية أي مرشحين جُدد	
بعد استئناف الاجتماع، وإذا أكدت لجنة الترشيحات أهلية مرشحين إضافيين، تُعرَض أسماء هؤلاء	5
المرشحين على الشاشة في قاعة الجلسات العامة لإدراجها في القائمة النهائية للمرشحين	
يطلب رئيس الجلسة طباعة ورقات الاقتراع	6



### تنظيم جولة تصويت على المناصب التي تُشغَل بالانتخاب

يطلب رئيس الجلسة من فارزي الأصوات إظهار صندوق الاقتراع الفارغ أمام الحاضرين في القاعة	7
قبل الإدلاء بالأصوات وبعد إفراغ الصندوق من ورقات الاقتراع	
توزع خدمات المؤتمرات ورقات الاقتراع على المندوبين الرئيسيين/ المناوبين المعينين وهم في	8
مقاعدهم	
يعلن رئيس الجلسة فتح باب التصويت، ويدعو المندوبين الرئيسيين/ المناوبين إلى الإدلاء بأصواتهم في صندوق الاقتراع الموجود في أول القاعة، حيث يوقعون لتأكيد أنهم أدلوا بأصواتهم	9
מי בי מי	
في صندوق الافتراع الموجود في أول القاعه، حيث يوفعون تناكيد أنهم أدنوا بأصوابهم	
يعلن رئيس الجلسة إغلاق باب التصويت	10
يقوم فارزو الأصوات بعدِّ الأصوات الحاضرة في دورة لجنة البنية التحتية، واستكمال "تقرير فارزي	11
الأصوات"، وإبلاغ رئيس الجلسة. ويقدم المسشار القانوني الدعم إلى فارزي الأصوات.	
ال ال الله الله الله الله الله الله الل	12
يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت	
	13
يعلن رئيس الجلسة منائج النصويت بعد كل جولة تصويت، يجري إتلاف ورقات الاقتراع في فرَّامة للورق تحت إشراف فارزي الأصوات	



#### تنظيم جولة تصويت على المناصب التي تُشغَل بالانتخاب

ذا لزم الأمر، يعلن رئيس الجلسة عن جولة تصويت أخرى وتُعاد عملية التصويت من لخطوات 6 إلى 10 لكل منصب جديد من مناصب لخطوات 2 إلى 10 لكل منصب جديد من مناصب لجهاز الرئاسي	
فقاً للمادة 6.17 من النظام الداخلي للجنتين الفنيتين، يُحدَّد النصاب القانوني لانتخاب أعضاء خهاز الرئاسي وفقاً للمادة 147. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني في أي اجتماع، تُحال القائمة كاملة للمرشحين بالمراسلة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في اللجنة لهم حق التصويت	
رد فيما يلي جدول موجز للمواد ذات الصلة من الاتفاقية واللائحة العامة والنظام الداخلي للجنتين فنيتين التي تُنظِم انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي، لتيسير الرجوع إليها	16



المراجع		الموضوع
المادة 31 (من الاتفاقية)	حقوق التصويت	
القرار 37 (Cg-XI)		
المادة 10 والمادة 62 (من اللائحة العامة)	دة ولاية أعضاء الجهاز الرئاسي والانتخابات أثناء الدورات	
المادة 25 والمادة 63 (من اللائحة العامة)	بنة الترشيحات: التشكيل والمسؤوليات (قائمة المرشحين)	
المواد 40-44 (من اللائحة العامة)	من يمكنه التصويت ونوع الأصوات	التصويت خلال الدورات
المادة 45 (من اللائحة العامة)	تعيين فارزي الأصوات	
المادة 46 (من اللائحة العامة)	تسجيل الأصوات	
المادة 47 (من اللائحة العامة)	الأغلبية البسيطة	
المادة 64 والمادة 65 (من اللائحة العامة)	الاقتراع السري وصلاحية ورقات الاقتراع	
المادة 67 (من اللائحة العامة)	تسلسل الانتخابات	
المواد 69-72 (من اللائحة العامة)	نتائج الانتخابات وجولات التصويت	
المادة 147 (من اللائحة العامة)، والمادة 6.17 (من النظام الداخلي للجنتين الفنيتين)	التصويت والنصاب القانوني	
المادة 144 (من اللائحة العامة)، والمادة 3 (من النظام الداخلي للجنتين الفنيتين)	أعضاء الجهاز الرئاسي للجنتين الفنيتين	
المرفق السادس (من النظام الداخلي للجنتين الفنيتين)	المشاركة عن بعد	



# شكراً لكم



wmo.int